النظام القانوني التجارة الالكترونية
–دراسة مقارنة–

د / لشهب حورية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة

الملخّص:

ان التجارة الإلكترونية ، هي احدى افرازات العقل البشري المبدع ، هي نتاج من نتاجات استخدام (الإنترنت) تجارة العصر و المستقبل . و عليه نحاول من خلال هذه الدراسة التطرق الى ماهية التجارة الإلكترونية ، وذلك من خلال التعرف على اهم العناصر الأساسية المكونة لها من تعريف و خصائص و مميزات و انماط .

Résumé:

Le commerce électronique représente le plus grande partie des affaires électroniques , c'est un processus d'achat et de vente en utilisant l'internet .
Par conséquent , l'objectif de cette étude consiste à démontrer les différentes définitions du commerce électronique ses avantages , ses inconvénients et ses differents types .

مقدمـــــــة

لقد أصبحنا في عالم أزالت تقنيات الاتصال الحدود بين الدول وسادت ثقافة العولمة في مجالات عديدة للأنشطة الاقتصادية ، وخلقت بيئة جديدة أتاحت للمتعاملين وسائل متطورة للإعلان عن السلع والخدمات ومن ثم التعاقد عليها وتنفيذها أحيانا عبر النقل الآلي للبيانات المجسدة للاداءات محل الالتزام ، وذلك كله دون حاجة للتواجد المادي ، أو الشخصي في موقع الحدث وعليه شهدت التجارة الالكترونية ، خاصة منذ ظهور ثورة المعلومات والاتصالات نمو حادا ، قابله من جهة أخرى زيادة في حجم الإنتاج والمبيعات ، فكانت الحاجة إلى إيجاد أسواق جديدة ، وقد استحوذت التجارة الالكترونية اهتماما عالميا ، وخاصة من قبل الشركات العالمية الكبرى التي وجدت فيها مجالا خصبا لاختراق الأسواق الدولية متجاوزة بذلك حدود الزمان والمكان .

وإذا كان العرض والطلب من أساسيات السوق ، إلا إن التجارة الالكترونية عبر الانترنت تؤدي إلى زيادة التنوع في السوق العالمية ، لتقديم أفضل المنتجات والخدمات بم يتلاءم مع طبيعة الأسواق الجديدة .

فقد أصبح من الممكن لأية منشأة عالمية بمجرد إن تنشى لنفسها موقعا إلكترونيا عبر الانترنت حيث يستطيع العالم التعرف عليها مباشرة.

وحتى تزدهر التجارة الالكترونية، فإنها تتطلب توافر بيئة مأمونة ترتكز على إطار قانوني سليم يكفل الأمن والثقة لمعاملات التجارة الالكترونية.

ولمعرفة المبادئ الأساسية للتجارة الالكترونية، فأنه يستدعي الوقوف والتساؤل حول: **– ماهية التجارة الالكترونية وخصائصها ؟**

–هل عززت التجارة الالكترونية مكانة مرموقة على غرار سابقاتها؟

للإجابة على هذا الإشكالي قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية وخصائصها.

المبحث الثاني: مزايا و صور التجارة الالكترونية.

المبحث الأول:ماهية التجارة الالكترونية وخصائصها:

إن التجارة الالكترونية واحدة من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ، فهي تولي اهتماما بتنفيذ كل مايتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى (1).

ولان التعاقد عبر الانترنت يطلق عليه بطريق الخطأ " التجارة الالكترونية " إلا انه في الحقيقة إن شبكة الانترنت هي إحدى وسائل التجارة الالكترونية ويشاطرها في ذلك وسائل الكترونية أخرى.

ولهذا فان التجارة عبر الانترنت إنما هي جزء من التجارة الالكترونية، وان اعتدنا استخدام المصطلحين بطريقة تبادلية، في حين يوجد اختلاف بينهما سواء من الناحية العملية أو الناحية القانونية.

ومن منطلق إن للتجارة الالكترونية خصائص تتميز بها ومجموعة من الأنماط تدور حولها ، فانه لابد إن نتطرق الى تعريف التجارة الالكترونية ، ثم نوضح خصائصها واخيرا نتناول انماطها .

المطلب الاول: تعريف التجارة الالكترونية .

اصبح مصطلح التجارة الالكترونية متداولا بكثرة لدى مختلف القطاعات الاقتصادية مؤخرا ، ومصطلح بمثل هذا الانتشار يحتاج الى بيان مدلولاته بدقة في اطار قانوني لتنظيم عمله وضبط التعاملات التي ينظمها 2).

وتعبير التجارة الالكترونية لغويا ينقسم الى مقطعين :

الاول : التجارة : وهي ممارسة البيع والشراء ، وهي احتراف الاعمال التجارية .

الثاني : الالكترونية : وهي تدل على ان التجارة تتم عبر وسائل الاتصالات الحديثة المعالجة الكترونيا .

والتجارة الالكترونية في المفهوم الاقتصادي تتضمن التجارة التي لاتتسع لتشمل عمليات الانتاج والتصنيع للسلع ، وانما تقتصر على تداولها فقط ، وهذا التداول سيتم عبر شبكة الانترنت العالمية .

اما مفهوم التجارة الالكترونية القانوني ، فان مدلول التجارة يمتد ليشمل عمليات الانتاج والتصنيع للسلع وتداولها بقصد تحقيق الربح .
والتجارة الالكترونية تعتبر احدى اساليب التجارة الدولية الحديثة .

الفرع الاول: تعريف التجارة الالكترونية وفقا لرأي الفقه:

عرف جانب من الفقه مصطلح التجارة الالكترونية بانها" هي تلك الانشطة التجارية التي تدار عبر شبكة دوليه متصله الكترونيا باجهزة الكمبيوتر " (3).

وعرفها جانب اخر من الفقه بانها: "عملية البيع والشراء عبر الشبكات الالكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكمبيوتر وانشطة اخرى التي تساعد الممارسات التجارية ، تنفذ بعض او كل المعاملات التجارية بين السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري واخر وبين مشرع تجاري ومستهلك ، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "(4) .

او انها : "كل معاملة تجارية تتم باستعمال وسيلة الكترونيا وذلك حتى امام العقد " (5) . "او استخدام تكنولوجيا المعلومات لايجاد روابط فعالة بين الشركاء والتجارة " (6). وتعرف ايضا بانها : "تنفيذ وادارة الانشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنت او الانظمة التقنية الشبيهة " (7) .

عند دراسة كل التعاريف السلابقة وغيره نلاحظ التالي :

1 – ان التعاريف ترتكز على الوسيلة المستخدمة في التعاقد ، وهي شبكات اتصال يتم عن طريقها وبواسطتها هذا النوع من التجارة ، وبشكل خاص الانترنت .

2 – ان التعاريف لم تركز على وسيلة بعينها ، وانما ركزت على عبارة تنفذ بوسائل الكترونية ، وبذلك تترك الباب مفتوحا امام وسائل الكترونية مستقبلية قد تظهر بفضل التطور العلمي والتكنولوجي الكبير .

لهذا نلاحظ ان التجارة الالكترونية تختلف عن التجارة التقليدية من حيث الوسيلة التي تستخدم في عمليات التبادل التجاري وليس في طبيعة العمليات التجارية .

الفرع الثاني: تعريف التجارة الالكترونية وفقا للمنظمات الدولية .

على الرغم من ان موضوع التجارة الالكترونية لم يزل حديثا ، الا ان انشطة واسعة تحققت على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية للتعامل مع مسائل هذا الموضوع .

اولا – منظمة الامم المتحدة :

حيث ظهرت فكرة التجارة الالكترونية في السبعينات من القرن الماضي ، اهتمت منظمة الامم المتحدة ممثلة في لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاونسترال 8 بوضع مشروع قانون التجارة الالكترونية ، والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ16 ديسمبر 1996

حيث وافقت لجنة الاونسترال على اصدار القانون النموذجي للتجارة الالكترونية ، وكان الهدف منه هو وضع بيئة قانونية امنة لتيسير استعمال وسائل الاتصال الحديث ، وهو مايستدعي تعديل الانظمة القانونية القائمة .

والملاحظ ان هذا المشروع المتعلق بالتجارة الالكترونية لم يعرفها ، وانما اكتفى بتعريف تبادل المعلومات الالكترونية التي تشتملها التجارة الالكترونية فعرفها :" نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب الى اخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات "(9).

ثانيا منظمة التجارة العالمية :

اصدرت منظمة التجارة العالمية بخصوص التجارة اللاكترونية دراسة في مارس 1998 عن التجارة الالكترونية ودور المنظمة العالمية للتجارة ، بحيث عرفت التجارة الالكترونية بانها :" عبارة عن عملية انتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة اتصال " (10).

من هذا التعريف يتضح ان التجارة الالكترونية تشمل جميع الانشطة الناشئة عن العلاقات ذات الطابع التجاري ، سواء كانت تعاقديه او لم تكن ، ولكن يعيب هذا التعريف انه قصر الانشطة التجارية على المنتجات فقط دون الخدمات ، ومن ثم لايدخل ضمن هذا التعريف الخدمات الاستشارية مثلا او الخدمات المصرفية او منح التراخيص .

ثالثا : منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

اسست منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 11سنة1961 م ، وقد ادت طبيعة نشاط المنظمة الى الاهتمام بحماية البيانات والمعلومات والتركيز على تعزيز التجارة والتقدم الاقتصادي بين الدول الاعضاء .

وقد عرفت هذه المنظمة التجارة الالكترونية في تقرير نشرته بان التجارة الالكترونية هي بصفة عامة " جميع انواع الصفات التجارية التي تعقد ، سواء بين الادارات او بين الافراد عن طريق المعالجة الالكترونية سواء كانت تلك البيانات مقروءة او اصوات او صورة مرئية " (12).

كما بين هذا التقرير ان التجارة الالكترونية سوف تسيطر على كافة الانشطة التجارية ، مثل المفاوضات والعقود التجارية واتفاقات التمويل ، وان بعض عناصر التجارة لالكترونية قد لاتكون صفات تجارية ، كما في حالة الاعلان وتقديم المعلومات عن السلع والخدمات وقد تكون صفات تجارية كما في حالة العقود التجارية على السلع والخدمات .

ويتضح من هذا التعريف انه لم يكتف ببيان الانشطة التجارية والغير تجارية تتم بواسطة التجارة الالكترونية ولكن من اهم معوقاتها والتي تتمثل في ثلاث محطات رئيسية وهو المجال القانوني والمالي والاصول للاسواق ، فمن الناحية القانونية يجب اعداد البيئة

التشريعية الملائمة للتجارة الالكترونية ، وذلك باعداد قانون للمعاملات التجارية الالكترونية .

ومن الناحية المالية هناك مشكلة تتمثل في الجمارك والضرائب ، ولذلك تتبنى بعض الدول اتجاها عاما مفاده عدم فرض تعريفات جمركية على السلع والخدمات المتداولة عبر الانترنت ، ويمثل هذا الاتجاه تشجيعا للتجارة الالكترونية ومساعدة لها على النمو والازدهار وقد تبنت الولايات المتحدة هذا الاتجاه .

ومن ناحية الوصول للاسواق يجب اعداد بيئة اساسية قوية لشبكة الاتصالات الرقمية للربط بين البائع والمستهلك والبنوك حبث يتم السداد عن طريق التحويل الالكتروني للاموال .

رابعا – الاتحاد الاوروبي

تنبه الاتحاد الأوروبي الى اهمية التجارة الالكترونية منذ بداية انتشارها في اوروبا والولايات المتحدة ، وكان لها دور فعال في تنظيمها وتشجيع التعامل بها على مستوى الاتحاد ، وعليه فقد عرف التجارة الالكترونية على بأنها : "كل الأنشطة التي تتم بوسائل الكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين ، أو بين كل منهما على حدة وبين الإدارات الحكومية " (13).

ووفقا لهذا التعريف تشمل التجارة الالكترونية ومر الطلب الالكتروني للبضائع والخدمات، والتي يمكن توصيلها بالطرق المعتادة كالبريد أو مندوب الشركات (التجارة الالكترونية غير المباشرة)

أو بطرق التسليم المعنوي للمنتجات والخدمات (التجارة الالكترونية المباشرة) كبرامج الكمبيوتر والمجلات الالكترونية وسندات الشحن الالكترونية والأسهم المالية الالكترونية.

الفرع الثالث: تعريف التجارة الالكترونية في القانون المقارن.

لقد اهتمت الكثير من دول العالم باصدار تشريعات منظمة للتجارة الالكترونية ، وبيان احكام المعاملات التي تتم من خلالها ، وذلك راجع الى اهمية موضوع التجارة الالكترونية على المستوى الدولي والمحلي ، ومن بين هذه الدول فرنسا والولايات المتحدة وتونس والاردن والعديد من الدول .

اولا – فرنسا

عرف التقرير المقدم من مجموعة العمل المشتركة برئاسة السيد لورنتز سنة 1998 لوزير الاقتصاد الفرنسي التجارة الالكترونية بانها : "مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بانشطة تجارية بين المشروعات والادرة "

والملاحظ ان هذا التعريف يوسع التجارة الالكترونية ، بحيث يعتبر ان المعاملات الرقمية المرتبطه بانشطة تجارية تشمل الانشطة البنكية باعتبارها تساهم في ابرام المعاملات التجارية ، عن طريق انظمة الدفع الالكترونية .

هذا وقد تمت صياغة نوعين من العقود ، بحيث يتعلق العقد الاول بالعقد النموذجي للتجارة الالكترونية بين التجار والمستهلكين ، يهدف بالدرجة الاولى

حماية المستهلكين من التعسف ، اما الثاني هو العقد الخاص بالمراكز التجارية الافتراضية .

ولقد اصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 2000/230 ولكن تدخل بمقتضى المرسوم رقم 2001/741 لتنظيم شامل لتعاقد الالكتروني في ضوء التوجيه الاوروبي رقم 97/7 ، المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد وكذلك القانون رقم 2001/1062 م والمتعلق بالسلامة اليومية ، ومنه نلاحظ ان التشريعات الفرنسية تكاد تكتمل اكثر من غيرها فيما يتعلق بالتنظيم التشريعي للتجارة اللالكترونية(14) .

ثانيا – الولايات المتحدة الامريكية .

اطلق الرئيس الامريكي سنة 1997 م خطة العمل الخاصة بالتجارة الالكترونية ، ولقد تضمنت مبادىء رئيسية خمسة هي : اسناد قيادة التجارة الالكترونية للقطاع الخاص ، تجنب الحكومة وضع القيود امام الاستثمار والانشطة الابداعية في ميدان التجارة الالكترونية ، وللحكومة دور في كفالة وحماية الملكية الفكرية والخصوصية وامن الشبكات والمعلومات والشفافية والسرعة في حل المنازعات

وللاشارة لم يضع المشرع الامريكي تعريفا للتجارة الالكترونية في قانون المعاملات التجارية الالكترونية الصادر في 14 فيفري 2001 م الا انه نص في المادة الثانية الفقرة الثانية من نفس القانون على الاعمال التجارية الالكترونية .

كما نص في الماة الرابعة من القانون التجاري الموحد على تحويل المواد الكترونيا سواء بين البنوك او سداد المدفوعات والالتزامات بطريقة الكترونية .

ثالثا – الاردن

رغم ان التشريعات العربية في مجال التجارة الالكترونية مازالت معظمها خالية من قانون ينظم المعاملات الالكترونية الا ان بعضا من الدول العربية اصدرت قانونا خاصا للمعاملات التجارية الالكترونية ومنها الاردن وتونس والبحرين وامدرة دبي (15).

ويعتبر قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لعام 2001 م من القوانين المهمة التي عالجت العديد من القضايا ذات الصلة بالتجارة الالكترونية .

ويهدف القانون الى دعم وتسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات التجارية ، مع وجوب مراعاة القوانين الاخرى ، وقواعد العرف التجاري الدولي ، ذات العلاقة بالمعالات الالكترونية ويسري القانون على المعاملات الالكترونية والسجلات الالكترونية والتوقيع الالكتروني واي رسالة معلومات الكترونية ، والمعاملات الالكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية بصورة كلية او جزئية 16) .

وقد تبنى القانون الأردني المباديء والأحكام التي قررها قانون الاونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية ومن هذه المباديء .(17)

أ – مبدا المعادل الوظيفي ، بحيث يتضمن الوثيقة الالكترونية معادل وظيفي للوثائق الخطية وان التوقيع الالكتروني معادل وظيفي للتوقيع الخطي .

ب – التوقيع الالكتروني مكافيء او معادل للتوقيع الخطي والسجلات الالكترونية تقوم مقام السجل الخطي من اجل الاحتفاظ بالمستند للتوثيق والتدقيق والاثبات.

رابعا – تونس

تعتبر تونس اول دولة عربية أصدرت قانونا خاصا بالتجارة الالكترونية ، وهو القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 م ، ووفقا لهذا القانون تخضع العقود الالكترونية لنظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ، وأثرها القانوني ، وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما ليتعارض وإحكام هذا القانون .

ولقد عرف المشرع التونسي التجارة الالكترونية بانها " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية

وواضح من هذا التعريف للتجارة العالمية بانها أي عملية تجارية ، سواء كان موضوعها سلعة او خدمة او اداء عمل ، تتم عن طريق المبادلات الالكترونية .

والملاحظ ان المشرع التونسي عرف التجارة الالكترونية ، بينما اكتفى المشرع الاردني بتعريف المعاملات الالكترونية بانها " المعاملات التجارية التي تنفذ بوسائل الكترونية "18)

وعرفت في مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري بانها " تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط الكتروني ، أي كل معاملة تجارية تتم بوسيلة الكترونية ".

المطلب الثاني: خصائص التجارة الالكترونية .

للتجارة الالكترونية عدة مزايا وخصائص ، تتميز بها وتختلف فيها عن التجارة التقليدية وهذه الخصائص هي :

الفرع الاول : اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية .

ان من اهم الخصائص التي تتميز بها التجارة الالكترونية هي ان كافة المعاملات ، تتم الكترونيا دون استخدام أي ورق في اجراء وتنفيذ المعاملات ، وبالتالي تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما .

فالهدف من التجارة الالكترونية هو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية أي احلال دعائم الكترونية محل الدعائم الورقية وهو مايعني الاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية ليحل محلها المستند الالكتروني ، وذلك بعد ان تكشفت بعض سلبيات العمل بتلك المستندات من بطء حركة المستندات الورقية في الإرسال والاستقبال وأيضا قابلية محفوظات المستندات الورقية للتضخم .

الفرع الثاني: السرعة في انجاز العملية التجارية .

تتسم التجارة الالكترونية بالسرعة الفائقة أي سرعة التعاقد وسرعة التسليم بالنسبة لكثير من الصفقات ، ومن ثم فهي تختزل عنصر الوقت ، فقد اعتدنا ان نذكر عند التفرقة بين التجارة المحلية والدولية عاملي المسافة والوقت والواقع ان التجارة الالكترونية الدولية جاءت لتختزل هذين العاملين اذ هي تختزل الحدود وتتم في وقت قصير للغاية (19).

وبهذا ألغيت المسافات والحدود ، بحيث أصبحت جميع اسواق العالم بفضل شبكة الانترنت ، وبغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع والمشتري " سوقا مفتوحا " تتيح مجالات متعددة ، للمنتجين ورجال المال والأعمال والمستهلكين ، فتسمح للمنتجين فرض عرض كل منتجاتهم وتتيح للمستهلكين والعملاء فرصا سهلة وسريعة للحصول على السلع والخدمات المعروضة امام المستهلك(20)

الفرع الثالث: وجود الوسيط الالكتروني:

بين المشاركين في هذه التجارة على اختلاف انواعها – تتم بوسائل الكترونية بدءا من مرحلة العرض ، ثم تبادل المعلومات واجراء المفاوضات وانتهاء بالتسليم الالكتروني للمنتجات الخدمية او السلعية الأخرى ، مثل الكتب وتذاكر السفر ، وبرامج الكمبيوتر ، والتسليم عادة يكون مقرونا بالتسوية النقدية لهذه التعاملات والتي تتم في معظمها الكترونيا (21).

الا انه اذا حدث عطل في الشبكة او انهيار لها فقد لاتصل الرسالة او تصل مغلوطة او غير مقروءة ، وقد تثور مسؤولية مقدم خدمة الانترنت عن عدم وصول الرسالة او وصولها متأخرة او وصولها في الميعاد ولكن يوجد بها غلط او تحريف .

الفرع الرابع : اتساع مجال العلاقات التجارية في التجارة الالكترونية .

ان التجارة الالكترونية تتضمن الفاعل الجماعي بين عدة اطراف ، بحيث يستطيع احد اطراف المعاملة ارسال رسالة الكترونية الى عدد لانهائي من المستقبلين في نفس الوقت ودون حاجة لاعادة ارسالها في كل مرة ، وفي هذا المجال توفر شبكة الانترنت امكانيات بلا حدود للتفاعل الجمعي بين فرد ومجموعة وهو شيء غير مسبوق في اداة تفاعلية سايقة .

فقد تكون الرسالة موجهة الى اشخاص غير معنيين ، اذ يستطيع الموجب ارسال الرسالة الالكترونية عبر البريد الالكتروني الى عشرات الاشخاص في وقت واحد وفي عدة دول مختلفة أي ان العلاقات القانونية الناشئة عن هذه التجارة ليست حبيسة مكان معين ودولة معينة ،ولكنها تنساب عبر الدول في حرية تامة ترفض الخضوع لاية سيطرة سياسية او التقيد بحدود جغرافية معينة .

المبحث الثاني : مزايا وصور التجارة الالكترونية .

مما لاشك فيه ان للتجارة الالكترونية اهمية كبرى بالنسبة للمنشات التجارية والصناعية ، وعليه فان المنشأة التي لازالت تعتمد على التجارة الورقية سوف تجد نفسها خلف منافسيها في الاسواق ، فالتجارة الالكترونية لن تكون مجرد جزء من استراتجية الاعمال التجالاية المحلية ، او مجرد وسيلة بديلة للاتصال بين الناس ، بل انها سوف تكون جزء متاكاملا من النسيج الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم بصفة عامة والتجارة بصفة خاصة .

وازاء هذه الاهمية الكبرى للتجارة الالكترونية فانه من المناسب ان نتعرض لمزاياها ، وكذلك اهم صورها على النحو التالي :

المطلب الأول: مزايا التجارة الالكترونية وعوائقها .

تناولت العديد من الدراسات والمقالات مميزات التجارة الالكترونية واهمية اللجوء اليها واعتمادها نمطا رئيسيا للنشاط التجاري في عصر المعلومات فائق السرعة ، وعليه نعرض بايجاز ابرز مميزات وعوائق التجارة الالكترونية وهي على النحو التالي :

الفرع الأول : مميزات التجارة الالكترونية

تمتاز التجارة الالكترونية بعدة مزايا انفردت بها ، وفي المقابل لن نتجاهل السلبيات التي خلفتها ، وعليه فسوف نتناول الايجابيات على الشكل التالي :

اولا : تطوير الاداء التجاري والخدمي .

ان التجارة الالكترونية بما تتطلبه من بنية تحتية تقنية واستراتيجيات للادارة المالية والتسويقية وادارة علاقات واتصال بالاخرين ، بحيث تمتاز بانها اكثر فعالية وسرعة وسهولة الاتصال على مستوى العالم ، ومايطوي عليه من توسيع نطاق الاسواق المحلية (22).

كما تقدم خدمة كبرى للمؤسسات في ميدان تقييم واقعها وكفاءة موظفيها وسلامة وفعالية بنيتها التحتية التقنية وبرامج التاهيل الاداري حيث تزيد التجارة الالكترونية من القدرة على التواصل مع الشركات التي تزاول ذات النشاط ، ويمكن للشركة الاتصال على نحو اسهل بالعملاء من خلال وصول الموقع لجميع شرائح

المجتمع في دول العالم ، وامكانية طرح وتوجيه لاسئلة المباشرة من العملاء والرد عليها(23)، امكانية استطلاع الاراء لاختيار منتج معين ، او تقديم خدمة جديدة .

من هنا يمكن الوقوف على احتياجات الاسواق المختلفة

تحقيق التواصل المستمر مع الجمهور .

ثانيا:تلبية خيارات الزبون بيسر وسهولة .

تمكن التجارة الالكترونية الشركات من تفهم احتياجات عملائها ، واتاحة خيارات التسوق امامهم بشكل واسع ، وهذا بذاته يحقق نسبة رضاء عالية لدى الزبائن لاتتيحه وسائل التجارة التقليدية ، فالعميل يمكنه معرفة الاصناف والاسعار وميزات كل صنف والمفاضلة وتقييم المنتج ، موضوع الشراء ، ومن اهم مايميز انشطة التجارة الالكترونية هو قلة وانخفاض التكلفة لانشاء المتاجر الالكترونية ، مقارنة بكلفة المتاجر التقليدية ، وهو مايترتب عليه انخفاض الثمن مقارنة بانشطة التجارة التقليدية الى حد كبير حيث انها لاتحتاج الى متاجر او معارض او مخازن او مجمعات تسويق 24 .)

ثالثا: خلق وسائل اتجار توافق عصر المعلومات.

تمكنت التجارة الالكترونية من خلق انماط مستحدثة من وسائل ادارة النشاط التجاري ، كالبع عبر الوسائل الالكترونية ، فالشركة من خلال موقعها على الانترنت تخفض تكاليف المراسلات البريدية ، الدعاية ، الاعلان ، التوزيع ، بالاضافة الى السرعة في تبادل البيانات بين اطراف العلاقة ، وما يوفره ذلك من وقت وجهد المتعاملين ، واستمرارية العمل على مدى الـــ 24 ساعة في اليوم ، وعلى مدار الاسبوع ، كل ذلك يحقق تسويقا افضل لمنتجاتها واكثر فعالية من خلال الوصول الى عدد هائل من المستهلكين على مستوى العالم ، فقد تحول العالم نتيجة للصفة العالمية للتجارة الالكترونية الى سوق مفتوح امام المستهلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع او المشتري ، كما تتيح التجارة الالكترونية امكانية انشاء اسواق اكثر تخصصا على نحو قد لايكون ممكنا عبر سبل التجارة التقليدية ، حيث يمكن على سبيل المثال انشاء موقع لبيع مواد تجميل ، او ادوات الكمبيوتر او ماشابه ذلك .

اضافة الى تجنب مخاطر تراكم مخزون البيانات ، لسهولة تخزينها لحظة استلامها ، الى جانب تقليل مخاطر تراكم مخزون البضائع ، وذلك بتقليل الزمن الذي تستغرقه معاجة البيانات المتعلقة في المبيع ، اضافة الى السرعة في اتخاذ القرارات ، لما توفره من امكانية تبادل البيانات الالكترونية ، وكسر الحاجز الجغرافي للعاملين بها من جهة ، وخفض عددهم من جهة اخرى .

هذه ابرز مزايا التجارة الالكترونية التي تضعنا امام فرصة استغلال هذا النمط من الاعمال لبلوغ اسواق قد لاتتيح التجارة التقليدية بلوغها ، وانشاء مشارع برؤوس اموال صغيرة ، قد تناسب فرص الاستثمار والبيئة التجارية .

الفرع الثاني: عيوب التجارة الالكترونية .

بالرغم من الفوائد والمزايا الجليلة التي تقدمها التجارة الالكترونية ، الا ان الامر لايخلو من بعض العيوب ومنها :

-عدم القدرة على رؤية او فحص المبيع ، والذي تسبب في ابتعاد الكثير من المستهلكين عنها .

-انتهاك الخصوصية ، اذا ماقامت المواقع بإفشاء اسرار العملاء .

-عدم التحقق من شخصية المتعاقدين ، والذي قد يؤدي الى الوقوع في شراك المحتالين .

-السهولة في تزييف وتغيير البيانات ، في ظل انعدام الامن على الشبكة .

-مخالفة القانون ، كالتعاقد على سلع يحظر بيعها في الاسواق المحلية ، وخصوصا مايتم تسليمه على الشبكة .

-الاختراق من قبل المتطفلين والمخربين

-السرقة ، سرقة ارقام بطاقات العملاء ، اثناء عملية الشراء .

الفرع الثالث: معوقات التجارة الالكترونية .

واجهت التجارة الالكترونية العديد من العوائق التي اثرت في تطورها ، فضلا عن انسيابها ويعزى ذلك الى التفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدمة والنامية في مجال الاتصالات ومن بينها :

-افتقار المواقع العربية الى الخصائص الفنية التي تضفي المواقع الجاذبية وتجعل العملاء يقدمون على مواقعهم .

-مشكلة اللغة العربية والافتقار البرامج العربية ذات محركات البحث القوية القادرة على الحد من نقطة الضعف هذه وخاصة ان اللغة الانجليزية هي اللغة المستخدمة في تبادل المعلومات على مستوى الشبكات العالمية .

-الافتقار الى النظم المصرفية في اغلب الدول العربية القادرة على حل مشكلات السداد والدفع عن طريق الانترنت وبطاقات الاتمان ، وتبرز في هذا السياق مسالة استخدام بطاقة الصرف الالكترونية ، وهي الوسيلة الاولى في البيع والشراء ، حيث اورد تقرير (مارك نر) الامريكي ان 41 في المئة من عمليات التجارة عبر الانترنت شهدت حالات استخدام غير مشروعة ، وتم سحب اموال غير شرعية من التجار المتعاملين بهذا النوع من التجارة ، وتمثل هذه النسبة ارتفاعا من 35 في المئة من عمليات استخدام البطاقات غير المشروعة ، وطبقا لنفس التقرير فقد افاد بان 57°/° من التجار يخشون ان يتعرضوا الى الافلاس بسبب تكرار عمليات التصرف غير المشروع ببطاقات الصرف الالكتروني .

-الافتقار الى التشريع القانوني المناسب لضبط عمليات التجارة الالكترونية فيما بين الدول العربية وحتى على مستوى الدولة العربية الواحدة .

-الافتقار الى البنية الاساسية التقنية للتجارة الالكترونية في اغلب الدول العربية وخاصة ارتفاع ثمن التجهيزات الالكترونية وارتفاع ثمن اجور الاتصالات وصعوبة توفرها في بعض الدول العربية .

العادات والتقاليد التي يؤمن بها المستهلكين تعتبر عائقا في وجه الاستفادة القصوى من فوائد الشبكات العالمية للتجارة الالكترونية فعامل التربية له دورا هاما في الاقدام على ذلك ، لذلك يتوجب علينا ان نحاول تجاوز العامل النفسي الذي يقف عائقا بيننا وبين التقدم والاقدام على التعامل مع هذا النوع من التجارة وبنفس الوقت يتوجب علينا ان نعد ابناءنا اعدادا جيدا للمستقبل لنضمن لهم التقدم والتفوق العالمي .

-تكلفة بناء المواقع الالكترونية في الشبكات العالمية ماتزال مكلفة لانها تعتمد على المحترفين في انشائها وادارتها وصيانتها لضمان نجاحها .

ضعف كفاءة انتشار استخدام الانترنت في الوطن العربي .

تشكل هذه العوائق عقبة امام تغلغل شبكة الانترنت ، والتجارة الالكترونية على المستوى العالمي بصورة ، والعالم العربي بصورة خاصة ، مما يؤدي الى زيادة الفجوة الرقمية بين الدول .

المطلب الثاني: صور التجارة الالكترونية .

شهدت التجارة الالكترونية تطورا ادى الى تنوع اشكالها وتقسيماتها على نحو كبير ، وقد صاحب هذا تطور كبير في وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وانتشارها ، ليس فقط بالنسبة للمشروعات ، ولكن أيضا على مستوى المستخدمين والمستهلكين في مجال السلع والخدمات .

ويمكن أن نتناول صور التجارة الالكترونية حسب ظهورها الان وال>ي توافق مع الاهمية النسبية لها الى :

الفرع الاول:التجارة الالكترونية بين منشأة تجارية ومنشأة تجارية

يرمز لها بالرمز (B2B)،ويقصد بهذا النوع أن تتم المعاملات التجارية بعضها ببعض، باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وقد انتشرت بين مختلف قطاعات الاعمال ومجالاته ، وامتدت لتشمل حلقات الاعمال المختلفة ، لتعم الروابط والعلاقات الامامية ، للتسويق والتحضير للاعال ، مثل موردي الاعمال الاولية ، وشملت أيضا التحالفات بين شركات صناعة السيارات والطيران والفضاء ، فيما تعتبر التجارة الدولية النموذج الامثل لهذا النوع من أعمال التجارة الالكترونية

الفرع الثاني: التجارة الالكترونية بين منشأة تجارية ومستهلك

يرمز لها بالرمز(B2C) انتشر هذا الشكل بشكل كبير بحيث يستخدم من قبل العميل لشراء المنتجات والخدمات عن طريق الانترنت ، لهذا ازداد هذا النوع من التعامل نتيجة لادراك القائمين على المشروعات اهمية استخدام الوسائل الالكترونية في الاتصال بالعملاء والمستهلكين وتوظيفها في هذا الاطار ، ومن ثم أصبحت تروج لمشروعاتها من خلال الانترنت وغيره من الوسائل الالكترونية ،حيث ظهر ما يسمى بالمراكز التجارية على الانترنت أو المراكز الافتراضية ، وهي كافة أنواع السلع والخدمات في اطار المنافسة المسموحة بين المشروعات والشركات لكسب المنافسة ،

ليس فقط داخل الاقتصاد الواحد ، بل بين العديد من الاقتصادات ، خاصة المتقدمة منها والتي تعول كثيرا على هذا النوع من التجارة لكسر حلقات الركود التي تعانيها .

الفرع الثالث: التجارة الالكترونية بين منشأة تجارية والادارة الحكومية.

وهي تغطي جميع التعاملات التي تتم بين وحدات الاعمال والادارات الحكومية ، بحيث ينال هذا النوع تركيزا واهتماما كبيرا ومتزايدا ، بحيث يحرص الكثير من مختلف الحكومات على اجراء تطوير وتحديث في أداء دوائر الاعمال المختلفة التابعة لها وذلك بازدياد الاعتماد على الوسائل الالكترونية في الحصول على السلع والخدمات التي تنتجها وتقدمها دوائر قطاعات الاعمال ، في اطار ما يعرف بالحكومة الالكترونية (25).

الفرع الرابع: التجارة الالكترونية بين المستهلكين والحكومة

يحظى هذا النوع باهتمام الحكومات لتطويرها تقدمه من خدمات للمستهلكين بتكلفة قليلة ، سواء من حيث الحصول على المعلومات والبيانات ، أو تلبية بعض المطالب مثل خدمات المطارات ، استخراج رخص السيارات ، التراخيص لممارسة المهن المقننة، بل حتى صرف الرواتب والمعاشات .

الخاتمة

من خلال ما تمت دراسته، لاحظنا ان التجارة الالكترونية ثمرة التطور التكنولوجي ، فهي لا تتعلق بوسيلة خاصة و انما تتم بكل وسائل الإتصال الحديثة ، و ان كانت وسيلة الإنترنت اهمها، فقد تطورت هذه الشبكة من شبكة حربية الى شبكة تجارية عالمية ادت الى ظهور التجارة الإلكترونية ، بكل ايجابياتها و سلبياتها ،مقتحمة السوق بكل قوة دون سابق انذار كما عززت مكانتها من خلال الأهداف الاستراتيجية الى اعطاء حضور فعال ، وعليه فان طبيعة التجارة الإلكترونية تأبى ان تكون رهينة الحدود ، لذلك بذلت جهود لتوحيد القواعد المنظمة لها ، وعليه نرى بضرورة توحيد القوانين العربية في قانون موحد ، و توحيد السياسات التشريعية في جميع المجالات و ضرورة تهيئة قطاعاتنا الإقتصادية و التجارية للتعامل بالتجارة الإلكترونية .

الهوامش:

1) سلطان عبد الله محمودالجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، ص 24.

2) محمد سعيد أحمد اسماعيل ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 24.

3) خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني ، الدار الجامعية ، 2007، ص 56.

4) اسامة ابو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ، 2002، ص 39.

5) عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، 2002 ، ص 49 .

6) محمد البنان ، العقود الالكترونية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، 2007 ، ص 2 .

7) نضال سليم ابراهيم ، أحكام عقود التجارية الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 17 .

8) أنظر موقعها على الانترنت www.uncitral.org

9) مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 10.

10). www.wto .org octobre 2003 world trade organization

11). the organizatio for economic cooperation and development

12) خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 44.

13) ravi kalabota and andrew b . whinston ;frontiers of electronic commerce addison wesley publishing , 1996, p 225.

14) هدى حامد قشقوش ن الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص 12.

15) خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ص 52.

16) محمد سعيد أحمد اسماعيل ، المرجع السابق ص 159.

17) وائل أنور بندق ، قانون التجارة الالكترونية ، قواعد الاونيسترال ودليلها التشريعي .مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ص36.

18) القانون الاردني رقم 85- 2001 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 4534 ، بتاريخ 31-12-2001. ويتكون هذا القانون من 41 مادة تناولت بيان ماهية المعاملات الالكترونية والعقد الالكتروني والسندات الالكترونية القابلة للتحويل وتوثيق السجل والتوقيع الالكتروني .

19) السيد احمد عبد الخالق ، التجارة الالكترونية والعولمة ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، الطبعة الثانية ، 2008 ، ص 36 .

20) سلطان عبد الله محمود الجواري ، المرجع السابق ص 36.

21) السيد احمد عبد الخالق ، المرجع السابق ص 37.

22) محمد ابراهيم ابو الهيجاء ، عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن 2011 ص 62.

23) حمدي عبد العظيم ، التجارة الالكترونية ، أبعادها الاقتصادية والتكنولوجية والمعلوماتية ، بحث مقدم الى مركز البحوث الاكاديمية ، 2001 ص 11 ، 12 .

24) طاهر شوقي مؤمن ، عقد البيع الالكتروني ، دار النهضة العربية 2007 ، ص 15

25) يقصد بالحكومة الالكترونية أنها إعادة إبتكار الاعمال والاجراءات الحكومية بواسطة طرق حديثة لادماج المعلومات وتكاملها وإمكانية الوصول لها والاستفادة من خدماتها من خلال المواقع الافتراضية على شبكة الانترنت .